

القوانين

قانون عدد 15 لسنة 1971

مؤرخ في 13 افريل 1971 يتعلق بتنقيح القانون عدد 56 لسنة 1969 المؤرخ في 22 سبتمبر 1969 المتعلق باصلاح الاوضاع الفلاحية (I)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - تقحت الفقرة الاولى من الفصل الاول من القانون عدد 56 لسنة 1969 المؤرخ في 22 سبتمبر 1969 المتعلق باصلاح الاوضاع الفلاحية كما يلي :

الفصل 1 - الفقرة الاولى - (الجديدة) - لا يمكن ان يتمتع بحق ملكية الاراضي الصالحة للفلاحة الا الاشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية او التعاقدات او الذوات المعنوية التي لها صبغة عمومية سواء دولية او شبه دولية وكذلك الشركات المدنية التي اعضاءها اشخاص طبيعيون من ذوي الجنسية التونسية .

الفصل 2 - تمم الفصل 2 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 56 لسنة 1969 المؤرخ في 22 سبتمبر 1969 بفقرة رابعة هذا نصها :

(4) الشركات المدنية المشار اليها بالفصل الاول من هذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 13 افريل 1971

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

الهادي نويرة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 افريل 1971